

هو يقضى و يقضى بالحقّ

ما هو المدعم فى هذا الكتاب ثبت عندى و ما ادرجت و
ذا خطاب مضمون المبايعة الصحيحة الشرعية والمعاقدة الصريحة
السمعية و جرى موداه من الوقف الابد و حبس مخلد و بشروط
المتن المزبور و انتظم بين يدين على الوجه المذكور و النمط
المسفور و ذكر الموقوف عليه على الملة العيسوى و كيش
الموسوى و ثابت عندى فتحقق لدى و انى حكمت بصحته
مسئولاً و شاهداً عليه ما هو مقتضى الشريعة الغراء كتبه العيد
الاقل خادم شرع الانور ابن اسعد زمان الدين القاضى الانصارى
الحاكم ربع الممالك المحروسه فى تعه (?) غفر عنهما

[جای مهر]

هو بقى

ما حررته فيه و اثبتته فى فجاويه [من] فواده الى حوافيه
جرى لدى و مضى بين يدي فائى غب و غابه ماتحت رعايته
شرعاً رتبت عليه مقتضاه مولا لمعتز الفقير المذنب الى الله
البارى ابن تاج احمد ابن محمد القاضى النخجوانى عفى عنهما
[جای مهر]

هو

بيت المال فى ولايت چخورسعد و التوابع عفاً الله عنهم
اجمعين
[جای مهر]

ساد من الامن الشريعة القاد

الحمد لله الواقف على حساب الضماير و الاسرار و
الصلوة و السلام على افضل الموجودات زبدة و خلاصة اولاد
بنى آدم ان خاتم النبيين و سيد المرسلين ان شفيع المذنبين
محمد بن عبد الله سيد الانس و الجان و على خليفة نبيه و
وصى خليله ابى الحسن و الحسين على ابن ابى طالب امام
اهل الاسلام و الايمان و آله و عترته المعصومين ما اضاء القمران
و تجدد الى الملوان اما بعد فهذه كتاب شرعى الاصول و
المباني ذا خطاب سمعى الالفاظ و المعانى باليمن تقريره و
اشتمل على الصدق بتحريره يعرف مضمونها و فحواه و يبين
مكثونه و معناه عن ذكر انها قد باع عاليجناب امارت و حكومت
مآب رفعت و مكرمت قباب متعاليمنزلت و الارتناساف اكتساب
المخدوم الاعظم الدستور الاكرم مقرب الحضرة العلية العالية
السلطانية مقبول الدولة السنّية الخاقانية مستشار اعظم السلاطين

مؤمن افاخم الخواقين المستغنى ذاته عن التوصيف و التعريف
بعناية الله الملك الدائم شجاعاً الدولة و المكرمة و الحكومة
و الدين امير رستم ابن امير بيشكين ابن امير سنباط و قد
ابتاع مفض الطايفة القسيسين و رهبانان و لازم خادم الفقراء و
المساكين كريكور خليفه ساكن وانك اوچ كليسيه بن
مفض المسيح زبده و خلاصة بارون جلال بيك بن فخر الدولان
در تاريخ اواسط شهر ربيع الثانى سنة خمسة و ثلثين و ثمانماية
ملك ريزه چند كه ذكر خواهد شد و در سلك ملكيه خود
در آورد صادرين و واردين بوانك اوچ كليسيه وقف صحيح
شرعى و حُبس الصريح سمعى نمود كه در تناول ايشان صرف
كنند حاصلات قريهء كه ذكر خواهد شد

اولاً ششدانك القرية المدعوة اوچ كليسيه من توابع
ناحية كرى من اعمال چخورسعد عن كورة آذربايجان صانها الله
عن طوارق الحدثان محدود الاربعة الحد الاول شوارع ارض روم
و الحد الثانى فى اصطلاح المتعارف القومين كل تپه و از آنجا
ممتد مى شود و الحد الثالث طرف بيابان و از آنجا منتهى
مى شود و الحد الرابع به نيستان بلسان العجم المسمى جُمُجه
و از آنجا متمادى مى شود بجمع الحدود و الحقوق و التوابع و
لواحق و المضافات و المنسويات من الاراضى و صحارى المهملة و
المستعمله و العامره و غير العامره و الجبال و التلال و الوهاد و از
كروم و اشجار و مرور و العيون و الانهار و الاحجار و الكهوف و
المراتع و المرايع و المرغزار مواضع بيوتات و الاكره و
الاصاطة (!) و المشابرة و المناقر و البغات و الطواحين و بيوت
العصار و القناء قنوات و ذلك الحدود من الحقوق الداخلة فيها
و الخارجة عنها و المتصلة و المنفصلة عنها العاملة الانشاء ما

لا يدخل تحت التملك مستثنيات الشرعية من المساجد و المقابر
و الشوارع و الطرق و المسيلات املاك الناس باتواع شرعية
و ضمايم عليه مهر و مدخل و ساير كان قابل النقل و الانتقال
بشمن معين معلوم القدر الوصف و العين بمبلغ تسعين الآف دينار
من النقد الابيض الفضى الراجح اسكندرى ربع ذلك التوكيد
و التوضيح و شطره التصريح و رفعاً لابهام بمبلغ اثنى عشرين
الآف و خمسمائة دينار بمبايعة صحيحة شرعية و معاقدة صريحة سمعية
فيما بين ايشان جارى واقع شد مشتمل بر جميع شرايط الاركان
خالى عن جملة النواقص و البطلان جارى برحكم شريعت خير
الانام محمد عليه السلام عن قبض و اقباض و تسليم و تسلم و روية
معين حين العقد و التفريق و التفرق من الجانبين و بعد
ذلك بوانك اوج كليسيه مذكور صادرين و واردين وقف
ابداً و حبس مخلداً نمود

و منها ششدانك القرية المدعوة اشترك من توابع الناحية
كربى من اعمال چخورسعد المذكور محدود الاربعة الحد الاول
نهريجرى القرية اوشكان و از آنجا ممتد مى شود و الحد الثانى
بوادى الكبير متصل مى شود الحد الثالث مدعى بقل الصغير
المسمى بلسان القومين قزل تپه و از آنجا منتهى مى شود و الحد
رابع فى اصطلاح المتعارف العجم المسمى دره چاي ينتهى الى
طريق عام و از آنجا متمادى مى شود بجميع الحدود و الحقوق
و التوابع و اللواحق و المضافات و المنسوبات من الاراضى و
صحارى و المزارع و اراضى المهملة و المستعملة و العامره و
الغامره و الجبال و التلال و الوهاد و الكروم و الاشجار و المرور
و العيون و الانهار و القناء القنوات و الباغيات و الاحجار و
الكهوف و المراع و المراتع و المرغزار و مواضع بيوتات و

الأكره و الا[سا]طه و المشابره و المناقر و الطواحين و بيوتات
العصار و ذلك الحدود من الحقوق الداخلة فيها و الخارجة عنها
و المتصلة بها و المنفصلة عنها العامله الانشاء ما لا يدخل تحت
التملك من المساجد و المقابر و الشوارع و الطرق و المسيلات
املاك الناس بثمن معلوم القدر و الوصف و العين بمبلغ
خمسین و مائة الآف دينار من النقد الابيض و الفضى الراجح
مسكوك بمدينة دار السلطنة التبريز ثلثه ذلك خمسین الآف
دينار بمبايعه صحیحة شرعية و معاقدة صریحة سمعية فیما بین
حضرت بايع المشاریه و المشتري واقف مومی البه جاری و
واقع شد مشتمل بر جميع شرائط الاركان خالية عن جملة النواقص
و بطلان جاری بر حکم شریعت خیر الانام محمد علیه السلام
من القبض و اقباض و تسلیم و تسلم و روية معتبرة قبل العقد
من الجانبین و بعد ذلك من البیع و الشری تمامت مبيع مسطور
صادرین و واردین بوانك اوچ کلیسیاه مذکور وقف صحیح
شرعی و حبس الصریح سمعی نمود وفقاً شرعياً صحیحاً و تجسماً
ملیاً

و منها ششدانك القرية المدعوة پاترینج من نوابح ناحية
کربی من اعمال چخورسعد المذكور محدود الاربعة حد اول
مقبرة قديم اسلامیه و از آنجا متمادی می شود و الحد الثاني
به بیابان يدعى بجبل الكبير و از آنجا منتهی می شود الحد
الثالث بنهر بلسان القومین فی المتعارف المسمى قزل تمورارخی
و از آنجا متمادی می شود الحد الرابع بلسان اهل الذمة آنبرد
و از آنجا متمادی می شود بجميع حدود و الحقوق و التوابع
و اللواحق و المضافات و المنسوبات من المزارع و الاراضی و
صحارى المهمله و المستعملة و البایرة و الدایرة و الجبال

و التلال و الوهاد و از كرور و الاشجار و مرور و العيون و
الانهار و القناء و القنوات و الاحجار و الكهوف و المراتع و
المرباع و المرغزار و مواضع بيوتات و الاكره و الاصاطه (!)
و المشابره و المناقر و الباغات و الطواحين و بيوتات العصار و
ذلك من الحدود و الحقوق الداخلة فيها و الخارجة عنها و
المتصلة بها و المنفصلة عنها العامله الانشاء ما لا يدخل تحت
التمليك عن المساجد و المقابر و الشوارع و الطرق و المسيلات
املاك الناس بمبلغ المعين المبيّن الموصوف ستين الآف دينار
زر نقد مضروب مسكوك رايح الوقت بمدينة التبريز نصفه
توضيحاً له و شطره التصريح ثلاثين الاف دينار بمبايعه صحيحة
و صريحة سمعية فيما بين ايشان جارى و واقع كرديد مشتمل
برجميع شرايط و الاركان خالى عن جملة النواقص و البطلان
جارى بر نهج شريعت خيرا لانام محمد عليه السلام من ايجاب
و القبول قبض ثمن و اقباض مئمن و تسليم و تسلم و التفريق
و التفرق و روية معتبرة قبل العقد من الجانبين و بعد ذلك من البيع
و الشرى صادرين و واردين بوانك اوچ كليسياء وقف ابدأ و
حبس مخلداً نمود

و منها ششدانك القرية المدعوة نوره كويط من توابع
ناحية قرق بلاغ من اعمال چخورسعد محدود اول بوادى الكبير
فى اصطلاح المتعارف و القومين آراس و از آنجا متمادى
مى شود الحد الثانى بوادى كرنى و از آنجا متصل مى شود
الحد الثالث مقبره قديمه فى الواقعه تحت... و الحد الرابع
بلسان العجم المسمى قراكل و از آنجا متمادى مى شود بجمع
التوابع و اللواحق و المضافات و المنسوبات من الاراضى و
صحارى و المزارع و اراضى المهملة و المستعملة و العامرة و

الغامرة و الجبال و التلال و الوهاد و الكروم و الاشجار و
الباغات و المرور و العيون و الانهار و القناء القنوات و الاحجار
و الكهوف و المراتع و المراع و المرغزار مواضع بيوتات و
الاكره و الاصاطة (!) و المشابرة و المناقر و الطواحين و ذلك
من الحدود و الحقوق الداخلة فيها و الخارجة عنها و المتصلة و
المنفصلة عنها العاملة الانشاء ما لا يدخل تحت التملك سوى
مستثنيات الشرعية و املاك الناس بمبلغ ستين الآف دينار من
النقد الابيض الفضى و الرايج بمدينة التبريز النصفه منه و
توضيحه و رفعاً لابهام ثلاثين الآف دينار المبايعه صحيحه
شرعية و معاقده صريحه سمعية فيما بين ايشان جارى شد مشتمل
بر جميع شرايط الاركان خالية عن جملة النواقص و البطلان
جارى بر سنين شريعت خيرا الانام محمد عليه السلام و اكمل
التحيه قبض ثمن و اقباض مثنى و تسليم و تسلم و التفريق
و التفريق و روية معتبرة قبل العقد من الجانبين و بعد ذلك
من البيع و الشرى صادرين و واردين بوانك اوج كليسياء وقف
ابداً و حبس مخلداً نهود وقفاً صحيحاً شرعياً و تحبساً صريحاً
سمعيّاً و مللياً

و منها ششندانك القرية المدعوه اقونادون من ناحية
كربى چخورسعد محدود الاربعة اول بحجر فى اصطلاح
القومين اوجان داش الحد الثانى شوارع ارض روم و از آنجا
متمادى مى شود و الحد الثالث جاده قديم منتهى الى اراضى
طالبين و از آنجا متمادى مى شود الحد الرابع كنبد قديمه
اسلاميه و از آنجا متمادى مى شود بجميع حدود و الحقوق و
التوابع و اللواحق و المضافات و المنسوبات من الاراضى
و الصحارى المهملة و المستعملة و الغامرة و الجبال و التلال و

الوهاد و الكروم و الاشجار و المرور و العيون و الانهار و
القنات القنوات و الاحجار و البغات و الكهوف و المربع و
المرايع و المرغزار و مواضع بيوتات و الاكره و الاصاطة (!) و
المشابة و المناقر و الطواحين و ذلك الحدود و الحقوق الداخلة
فيها و الخارجة عنها و المتصلة بها و المنفصلة عنها العاملة
الانشاء ما لا يدخل تحت التملك من المساجد و المقابر و
الشوارع و الطرق و المسيلات املاك الناس بثمن معين
و معلوم القدر و الوصف بمبلغ [خمس و] خمسين الآف دينار
من النقد الابيض و الفضى و الرايح بمدينة التبريز نصف
ذلك سبع عشرين الآف و خمسمائة دينار بمبايعه صحيحه شرعيه
و معاقده صريجه سمعيه فيما بين ايشان جارى شد مشتمل بر
جميع الشرايط و الاركان خالى عن جملة النواقص و البطلان
جارى بر حكم شريعت خير الانام محمد عليه السلام من ايجاب
و قبول و قبض ثمن و اقباض مثن و تسليم و تسلم و من
العقد و التفريق و التفرق و رويه معتبره من الجانبين و بعد
ذلك البيع و الشرى صادرين [و واردين] بوانك اوچ كليسياء
وقف ابدأ و حبس مخلصاً نمود وفقاً صحيحاً شرعياً و تحبساً
صريحاً سمعياً و ملئاً

و منها ششدانك القرية المدعوة تغنيس و كره جلو الواقعة
فى ناحية ابارانيس من اعمال چخورشعد محدود الاربعة الحد
الاول جبل بلسان المتعارف القومين قارنى اروغ داغى و از
آنجا منتهى مى شود الحد الثانى بالاحجار بلسان القومين
بچنقلستان و از آنجا ممتد مى شود و الحد الثالث بطريق عام
و اليه الممر و از آنجا متمادى مى شود و الحد الرابع فوق
العين بلسان القومين چشمه باشى و از آنجا منتهى مى شود فى

المشهور سرچشمه آفيوارت بجميع التوابع و اللواحق و المضافات
و المنسوبات من المزارع و الاراضى و صحارى المهمله و
المستعملة البائرة و الدائرة و الجبال و التلال و الوهاد و الكروم
و الاشجار و المرور و العيون و الانهار و القناء القنواة و الاحجار
و الكهوف و المرباع و المرائع و المرغزار مواضع بيوتات
و الاكره و الاصاطه (!) و المشابرة و المناقر و الباغات و الطواحين
و ذلك من الحدود و الحقوق الداخلة فيها و الخارجة عنها
و المتصلة بها و المنفصلة عنها العامله الانشاء ما لا يدخل تحت
التمليك من المساجد و المقابر و الشوارع و الطرق و المسيلات
املاك الناس بمبلغ المعين الموصوف سبعين الآف دينار من
النقد الابيض الفضى و الرايج بمدينة التبريز النصفه منه و
توضيحاً له شطره التصريحه و رفعاً لابهام خمس و ثلاثين الآف
دينار و جرى بينهما مبايعه صحيحه شرعيه لازمه مشتمله
على جميع الشرايط و الاركان خالية عن جمله النواقص و البطلان
على مقتضاء الشريعه خير الانام محمد عليه افضل التحية و السلام
و بعد ذلك البيع المذكور صادرين و واردين بوانك اوج
كليبساء وفق ابدأ و حبس مخلداً نمودند وفقاً صحيحاً شرعياً
و حبساً صريحاً سمعياً

و منها ششدانك القرية المدعوه مغنى الواقعه فى ناحيه
كربى من اعمال چخور سعد كه مستغنى عن التحديد و التوصيف
در قبالات اصل مسطور است و التوابع شرعيه و ضمايم مئيه
من الارض المهمله و المستعملة و العامرة و الغامرة و الجبال
و التلال و الوهاد و الكروم و الاشجار و المرور و العيون و
الانهار و القناء قنوات و الباغات و عمارات الحديدقين و الطواحين
و الكهوف و المرباع و المرائع و المرغزار و مواضع بيوتات

والاكراه و الاصاطة (!) و المشابرة و المناقر و ذلك الحدود
و الحقوق الداخلة فيها و الخارجة عنها و المتصلة بها و المنفصلة
عنها العاملة الانشاء ما لا يدخل تحت التمليك من المساجد
و المقابر و الشوارع و الطرق المسيلات املاك الناس
بثمن معين و مبين و معلوم القدر الوصف بمبلغ خمس و
خمسین الآف دينار من النقد الابيض الفضى الرايح بمدينة
التبريز نصفه توضحاً له و شطره التصريح سبعة عشرين الآف
و خمسمایه دينار من النقد الموصوف المذكور و جرى بينهما
مبايعة صحيحة شرعية و معاقدة صريحة سمعية لازمة مشتملة على
جميع الشرايط و الاركان خالية عن جملة النواقص و البطلان
على حكم شريعة خيرا الانام محمد عليه افضل التحية و السلام
و اقر البايع المذكور المعظمة اليه من المشتري بالتمام
و الكمال وصولاً شرعياً و رسمياً و براءة و اقر المشتري المشار اليه
عن اداء كل الثمن و حضره براءة الوصول و الايصال و اقر
المشتري الواقف المذكور بقبض المثمن المذكور فيه باقباض
الحضرة بايع المعظم اليه و اياه و تسليمه اليهما فارغاً الثمن
كل المبيعات متصلة مشروحة فوق را مجموع اربعين و خمسمایه
الآف دينار من النقد الابيض و الفضى و الرايح اسكندري
نصفه شطره التصريح و توضحاً له و رفعاً لابهام سبعين و
مايتين الآف دينار الموصوف و جرى بينهما بالعربية و
القارسية واقع و جارى شد بعد من ايجاب قبول و قبض الثمن
و اقباض در مثنات تسليم و تسلّم و روية معتبره قبل العقد
من الجانبين و التزم الحضرت البايع المذكور ضمان كل درك
بالحق المبيعات واحد واحد دانك بيعه قبل كل واحد الناس
اجمعين و اسقاط خيار اخيارات سيماً خيار الغبن فاحشاً بل

افحش موجبہ فسخ البیع و اکنون بهذه المقدمات و المعاهدات
حق و ملک طلق و مال محض و خاص و خالص للمشتري
الواقف المذكور حق من حقوقه و ملک من املاکه مال من
امواله و عقار من عقاراته و ضیاع من ضیاعاته و شی من
اشیائه و بعد ذلك بايع مذکور بهیچوجهی من الوجوه و سنی
من الاسنین کلامه وارث يوماً من الايام و عاماً من الاعوام
لاحق له و لا دعوى و لا طلباً

و بعد ذلك البیع المذكور خلیفه همکی و تمامی بلا
مظنة و شایبة و الکراه بوانک اوچ کلیسیاء صادرین و واردين
وقف صحیح شرعی و حبس صریح سمعی نمود که هر سال حاصل
املاک القریتون المذكور يتون مفصله مشروحه فوق را کشیشان
و رهبانان که در آن معبد بخدمات و مجاوری لیل و نهار
بطریق و کیش آئین خود قیام و اقدام نمایند واسطه مدار و
معیشت کذاری ایشان و متولی... زارعان القریتون المذكور
فوق را اخذ ما [و عمل] امر مزبور موافق شرط واقف نموده
دعاء خیر بجهة واقف راغب معترف مذکور مینموده و بجای
آورده باشند

و اکنون بهذه المقدمات و المعاهدات احدی از اقربا و
عشایر و غیر ذلك نسلاً بالنسل و بطناً بعد البطن و عقباً بعد
العقب و قرباً بعد القربا يوماً من الايام و عاماً من الاعوام
پیرامون املاک مشروحه مفصله مذکوره فوق کردیده قلیلاً و
کثیراً نقیراً و قطمیراً دخلی و هرزه کاری و هرزه درائی در باره
املاک مبیع مذکوره و موقوف مسطوره عن هو ملک مزاحمت
و تعرض نسبت بحال خادمان و متصرفان بهره جات املاک مذکور
نه نمایند از مضمون آیه کریمه فمن بدله بعد ما سمعه فانما

اثمه فلعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين معذب و مقهور
و منكوب العاقبة كدریده در دنیا و آخرت بشیطان و بشیاطین
و ابلیس علیه اللعنة نسلًا بالنسل بطنًا بعد البطن و عقباً بعد
العقب محوظ و نصیب بوده باشد و بغضب یکصد و بیست و
چهار هزار پیغمبران و ائمه معصومین گرفتار بوده باشد از
شفیع حضرت محمد رسول الله صلوة الله علیه و آله که شفیع
المدنبنین است محروم و محجوب بوده باشد و نیز شرط کرد
که چندانکه واقف مذکور در قید حیوة باشد ناظر و متولی
اسقف وانك مذکور است و بعد از فوت خود بارشد مجاوران
و رهبانان و کشیشان نيك نفس و کمطمع که همیشه وانك اوچ
کلیسیاء مقام و مسکن او بوده باشد ناظر و متولی باشد در
تناول ایشان صرف مصارف موافق بیع صحیح شرعی و شرای
صریح سمعی و شرط واقف نمایند و نیز شرط کرد که یوماً
من الايام و عاماً من الاعوام بارشد متولی و رهبانان زمانی
نفروشند و نبخشند و بتجویز بیع و هیبه نکنند تغییرکننده
وقف مذکور و شروط مزبور در لعنت و سخط الهی باشد و
بشرط آنکه لا یباع و لا یوجره و لا یوهب و لا تبدل وقفاً صحیحاً
شرعیاً و حبساً صریحاً سمعیاً مخلصاً سرمداً و حرم البیع له
ابد یابس هرکس که بشنود وقف بودن املاك مذکوره فوق
را و بعد از شنیدن بتجویز بیع و هیبه کند بشروط مزبوره
تغییر و تبدیل دهد بر لعنت خدا و رسول خدا و شیاطین
و ابلیس لعین بوده باشد لعنة الله لعنة الله لعنة الله

بالعربيه و الفارسیه سمت تحریر یافت بعون الله تعالی